الجمهورية التـونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ49309ـدد

جلسة 2017/11/27

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من الأستاذ ر.ح. في حق منوبيه القـــائمين بالحق الشخصي م.ح. و م.ف. و ع.ح. و ن.ع. و ع.ع. و ن.ك. و أ.ك. بتــاريخ **13 مـــاي 2016** ضد الحق العـــــام و المتهم ن. س. طعنا منهم في الحكم الجناحي الاستئنــافي عـ**2290**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتــاريخ **05 ماي 2016** و القاضي نهائيا حضوريــا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك باسعاف المتهمين ن. و م. بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهما مغبة العود المدة القانونية

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد **49314** المقدم من السيد الوكيل العـــــام لدى محكمة الاستئناف في حق الحق العـــام بتــاريخ **13 ماي 2016** ضد المتهمين ن.س. و س.ب. طعنا منه في نفس الحكم الاستئنافي عـ**2290**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ **21 أفريل 2016**

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلبا التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفيا بذلك جميع أوضاعهما القانونية ، فتعين قبولهما شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 22-3-13 المحرر من قبل أعوان فرقة الابحاث و التفتيش للحرس الوطني بالمهدية بتاريخ 2013/02/12 ، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي ع.ا وأفادهم بأنه كان إشترى من المدعو ل.س. منابه على الشياع بهنشير الستري الشابة مع التسليم والتصرف في منابه وبناء على ذلك كلف العارض إبنته ح. و زوجها س.ب. و العملة م.ف. و ع.ع. و شقيقه ن. بجني الزياتين الموجودة بها وعند شروعهم في الجني فوجئوا بالمظنون فيه ن. س. وإبنه م. ومجموعة من الاشخاص يهجمون عليهم وينهالون عليهم ضربا كما عمدوا إلى تهشيم بلور سيارته وتطبيق هيكلها مع تمزيق عجلاتها ثم إستولوا على معدات الجني و بعض أمتعة العملة طالبا لاجل ذلك تتبعهم عدليا وبذلك إنطلقت الابحاث والتتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهمون ن.س. و م.ف. و س.ب. و م. ح. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بالمهدية لمقاضاتهم من أجل الإعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط مستمر نسبته دون الـ20 بالمائة ويضاف للاول السرقة المجردة والإضرار عمدا بملك الغير طبق الفصول 218 و 258 و 264 و 304 من المجلة الجزائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقهم إبتدائيا فحضوريا في حق المتهم ن. ومعتبرا كذلك في حق المتهمين م. و س. وغيابيا في حق م. بتاريخ **2015/05/19** تحت عدد **2244** بسجن المتهم ن مدة 04 أشهر من أجل الإعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط مستمر نسبته دون الـ20 بالمائة وسجن كل واحد من المتهمين م. و م. مدة شهر واحد من أجل الإعتداء بالعنف الشديد المجرد وحمل المصاريف القانونية عليهم وبعدم سماع الدعوى في حق المتهم ن. فيما زاد على ذلك كعدم سماع الدعوى في حق المتهم س.، وبتغريم المتهم ن. لفائدة القائم بالحق

الشخصي ن.ع. بـ600 دينار لقاء ضرره البدني و بـ300 دينار لقاء ضرره المعنوي و بـ150 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي و بـ250 دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها و له حق الرجوع بها على من يجب قانونا كقبول الدعوى المدنية القائم بها كل من م.ح. و م.ف. و ع.ح. و ن.ع. و ع.ع. و ن.ك. و أ.ك. شكلا ورفضها أصلا وقبول الدعوى المدنية القائم بها ن. س. شكلا و تغريم المتهمة م. لفائدته بـ300 دينار لقاء ضرره المعنوي و بـ250 دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا

وحيث وباستئناف النيابة العمومية و المتهم ن.س. والقائمين بالحق الشخصي للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** السيد الوكيل العام بها ناعيا عليه **مخالفة القانون** بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أيدت حكم البداية معتبرة أن إدانة جميع المتهمين ثابتة وأنه أحسن تطبيق القانون في حين أن حكم البداية كان قضى بعدم سماع الدعوى في حق المتهم س. ب. كما قضى بعدم سماع الدعوى في حق المتهم ن. لأجل السرقة و الإضرار عمدا بملك الغير وهو ما يعد تضاربا بين حيثيات المحكمة والنتيجة التي إنتهت إليها في منطوق حكمها ، ومن جهة أخرى فقد برأت المحكمة ساحة المتهم ن. لأجل جريمتي السرقة والإضرار عمدا بملك الغير والحال وأنها ثابتة بتصريحات الشهود هذا علاوة على إسعافها إياه بتأجيل تنفيذ العقاب دون تبرير ودون أن تحتكم على بطاقة سوابقه العدلية الأمر الذي يجعل حكمها خارقا للقانون، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

وحيث تعقب القائمون بالحق الشخصي م.ح. و م.ف. و ع.ح. و ن.ع. و ع.ع. و ن.ك. و أ.ك. الحكم المطعون فيه ناعين عليه بواسطة نائبهم الاستاذ ر.ح. ما يلي **1/ مخالفة القانون بخرق الفصلين 167 و 168 م إ ج و الفصل 53 م ج وضعف التعليل** قولا بأن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 05 ماي 2016 و ليس 21 أفريل 2016 مثلما هو مضمن بطالع الحكم مما يثيبت خطأ المحكمة في تدوين تاريخ الحكم الصحيح مخالفة بذلك أحكام الفصل 167 م إ ج ، ومن جهة أخرى فقد تنكبت محكمة

البداية و من بعدها محكمة القرار واجب التعليل السليم وقضيتا بإدانة الطاعنين رغم أنهم كانوا عرضة للاعتداء و لا يوجد بالملف ما يبرر ركن الاسناد في جانبهم ، فضلا على أن رفض المحكمة لدعواهم المدنية غير مبرر ولم تعلل المحكمة حكمها بالرفض مخالفة بذلك أحكام الفصل 168 م إ ج الذي يوجب عليها تعليل قضائها ، ومن جهة ثالثة فقد أسعفت المحكمة المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب دون أن تتحقق من نقاوة سوابقه العدلية رغم إشتراط الفصل 53 م ج ذلك الامر الذي يجعل الحكم المنتقد مخالفا للقانون و عرضة للنقض ، 2/ **تناقض أجزاء القرار المطعون فيه و هضم حقوق الدفاع** بمقولة أن الحكم الابتدائي جاء متناقضا في أسانيده إذ إعتبرت المحكمة أن الادانة ثابتة في حق الجميع غير أن منطوق حكمها قضى بتبرئة ساحة المتهم من أجل جريمتي السرقة المجردة و الاضرار عمدا بملك الغير دون ذكر ذلك صراحة وإكتفت بالقول "بعدم سماع الدعوى " دون تعليل مما يجعل حكمها بذلك النحو غير مفهوم ، وقد تولى دفاع الطاعنين لفت نظر محكمة القرار المنتقد إلى ذلك صلب تقريره إلا أنها إلتفتت عنه وتجاهلته هاضمة بذلك حق الدفاع ، ومن جهة أخرى فقد أوردت المحكمة صلب أسانيد بأنه يتجه إسعاف حملة المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب إلا أنها أسعفت بمنطوق حكمها المتهمان ن. و م. فقط والحال وأن المتهم ن. إعتدى على الطاعنة ح. وتسبب لها في سقوط بدني مستمر ومع ذلك يقع إسعافه بالتأجيل دون المعتدى عليها الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد خارقا للقانون وهاضما لحقوق الدفاع ، لذا يطلب الطاعنون النقض و الاحالة

المحكمـــــــــــة

*** عن المطاعن المثارة و المأخوذة من خرق القانون و ضعف التعليل و خرق الفصول 167 و 168 م إ ج و 53 م ج و هضم حقوق الدفاع لترابطها**

حيث تهدف المطاعن المثارة رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقديرها للعقاب وللشكليات المستوجبة في نسخ الاحكام وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت يدخل ضمن إجتهاد محكمة الاصل بشرط التعليل

السليم وعدم تجاوز الحدين الادنى أو الاقصى المقررين للجريمة تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث إتضح من مستندات القرار المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء التعليل وبالتالي أخطأ في تطبيق القانون والتعامل مع مظروفات الملف ذلك أنه **من الثابت أن المحكمة وفي باب " القانون" إعتبرت " إدانة جملة المتهمين ثابتة .." وأن حكم البداية أحسن " تطبيق القانون " دون أن تتولى تحليل الفعل المنسوب لكل واحد من المتهمين وتقديم الادلة المتعلقة به و لتنتهي** إلى تبرئة ساحة المتهم ن. من أجل جريمتي السرقة المجردة والإضرار عمدا بملك الغير دون ذكر ذلك صراحة ودون تعليل هذا علاوة على أن المحكمة تولت رفض دعوى الطاعنين المدنية دون تعليل ودون تبرير ورغم أن محكمة البداية لم تورد صلب قرارها أي تعليل بشأنها ولم تتناولها بالدرس ولم تقدم سبب رفضها لها من حيث الاصل رغم أنها إعتبرت صفتهم كمتضررين قائمة الذات الامر الذي يجعل حكمها متناقضا في أجزائه و موصوما بالقصور في التعليل موجب للنقض

وحيث ومن جهة أخرى ، فقد نص الفصل 165 م إ ج على أنه يجب أن تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها الحكام الذين شاركوا في المفاوضة كما نص الفصل 166 من نفس المجلة أنه يقع إمضاء نسخة الحكم من طرف الحكام الذين أصدروا الحكم وإذا تعذر على أحدهم الامضاء بعد التصريح بالحكم فإنه يقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينص بها على ذلك العذر

وحيث وبالرجوع إلى نسخة الحكم المنتقد المظروفة بالملف، يتضح وأنها ممضاة من قبل قاضيين فقط من القضاة الثلاثة الذين شاركوا في المفاوضة ودون أن يتم

التنصيص على العذر الذي منع القاضي المتبقي من إمضاء نسخة الحكم، الامر الذي يتجافى وأحكام الفصل 166 م إ ج المذكور آنفا خاصة وأن سلامة الاحكام وصحتها يهم النظام العام وهو خلل إجرائي يحق لهذه المحكمة إثارته ولو لاول مرة لدى هذا الطور الامر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه

وحيث تبين من جهة ثالثة ، وبعد الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد ، أن **المحكمة أسعفت** المتهمين ن. بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به عليه رغم خلو ملف القضية من بطاقة سوابقه العدلية وهو الامر الذي كان يستدعي منها توفير نظير من تلك البطاقة مثلما ينص عليه الفصل 365 م إ ج إلا أنها لم تفعل خارقة بذلك أحكام الفصل المذكور، مما أورث الحكم المطعون فيه قصورا في التسبيب وسوء تطبيق للقانون وتحديدا أحكام الفصل 53 م ج ،فتعين لاجل ذلك قبول مطلبي التعقيب اصلا مع النقض و الاحالة وإعفاء القائمين بالحق الشخصي الطاعنين من الخطية و إرجاع مالها المؤمن إليهم

لـــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئنا للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى والاعفاء

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 27 نوفمبر 2017** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(**22**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه